

كراسة شروط ومواصفات تشغيل وصيانة ملعب العروج ومرافقه بالسهي





قائمة بمحتويات الكراسة

٤	أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
٥	ب- تعريف للمفردات الواردة في هذه الكراسة
٦	ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الأيجار
١	١. مقدمة
٧	٢. الوصف العام للعقار
٧	١-٢ ملكية العقار وموقعه ومكوناته والأنشطة المسموح بها على العقار
٨	٢-٢ مساحة العقار المؤجر في هذا العقد
٩	٣-٢ نوع العقار والخدمات الموجودة به
٩	٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
٩	١-٣ من يحق له دخول المزايدة
٩	٢-٣ لغة العطاء
٩	٣-٣ موعد تقديم العطاءات
١٠	٤-٣ موعد ومكان فتح المظاريف
١٠	٥-٣ طريقة تقديم العطاء
١١	٦-٣ كتابة الأسعار
١١	٧-٣ مدة سريان العطاء
١١	٨-٣ الضمان المالي
١٢	٩-٣ موعد الإفراج عن الضمان المالي
١٢	١٠-٣ مستندات العطاء
١٣	١١-٣ نسبة الزيادة الدورية في قيمة العطاء
١٣	١٢-٣ سرية المعلومات
١٣	٤. واجبات المستثمر قبل التقدم بالعطاء
١٣	١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسته
١٣	٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة
١٣	٣-٤ معاينة العقار
١٤	٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٤	١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
١٤	٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف
١٤	٣-٥ سحب العطاء
١٤	٤-٥ تعديل العطاء
١٤	٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف





٦.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٤
١-٦	الترسية والتعاقد	١٤
٢-٦	تسليم الموقع	١٥
٧.	الاشتراطات الخاصة	١٥
١-٧	مدة العقد	١٥
٢-٧	فترة التجهيز والإنشاء	١٥
٣-٧	موعد سداد الأجرة السنوية وضريبة القيمة المضافة	١٥
٤-٧	مشتملات قيمة العقد	١٦
٥-٧	التزام المستثمر بالموقع المحدد للملعب والمرافق	١٦
٦-٧	طلب المستثمر بتعديل موقع المشروع	١٦
٧-٧	حق البلدية باستبدال أو تعديل الموقع أو جزء منه	١٦
٨-٧	اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة	١٦
٩-٧	ضوابط تشغيل الأنشطة بالموقع	١٧
١٠-٧	الالتزام بالاشتراطات البلدية واشتراطات الجهات الأخرى	١٧
٨.	الاشتراطات العامة	١٧
١-٨	توصيل الكهرباء والخدمات للموقع	١٧
٢-٨	البرنامج الزمني للتنفيذ	١٧
٣-٨	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	١٧
٤-٨	تنفيذ الأعمال والاشراف عليها	١٧
٥-٨	حق البلدية أو الأمانة في الإشراف	١٨
٦-٨	تقرير المستثمر قبل التشغيل	١٨
٧-٨	استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له	١٨
٨-٨	التنازل عن العقد والتأجير من الباطن	١٩
٩-٨	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٩
١٠-٨	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٩
١١-٨	اللوحات التعريفية بالمشروع	١٩
١٢-٨	أحكام عامة	١٩
٩.	الاشتراطات الفنية	٢٠
١-٩	كود " مواصفات " البناء السعودي واشتراطات البناء والجهات ذات العلاقة	٢٠
٢-٩	الاشتراطات الوزارية والقواعد الفنية	٢٠
٣-٩	المظهر العام	٢٠
٤-٩	مواقف السيارات	٢٠
٥-٩	المتطلبات الفنية	٢٠
٦-٩	الرسومات والمخططات	٢١





٧-٩	الاشتراطات المخصصة للملعب المفتوح..... ٢١
٨-٩	الاشتراطات الفنية الأخرى..... ٢٢
١٠	اشتراطات الأمن والسلامة والوقاية من الحريق..... ٢٢
١١	الغرامات والجزاءات..... ٢٣
١٢	نموذج العقد..... ٢٣
١٣	نموذج العطاء..... ٢٤
١٤	إقرار من المستثمر..... ٢٥





أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إرفاق المستندات في منصة فرص (أو مناقلة حسب الاستثناء المحدد في هذه الكراسة) أن يقوم بالتأكد من تقديم جميع المستندات المطلوبة للعطاء وأن تكون جميعها موقعة منه ومختومة بختم المؤسسة أو الشركة وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند.

م	المستند	مرفق	موقع و مختوم
١	خطاب العطاء الموجود في هذه الكراسة صفحة ٢٤ بعد تعبئته وختمه.		
٢	أصل الضمان المالي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، مع ضرورة إرفاق صورة منه في منصة فرص، حسب الموضح في البند (٨-٣) في هذه الكراسة.		
٣	توكيل رسمي موثق من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء (في حال إذا كان المستثمر مؤسسة)، أما إذا كان المستثمر شركة فيجب إرفاق إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي قدم ووقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.		
٥	صورة سارية المفعول من شهادة اشتراك الغرفة التجارية.		
٦	صورة من شهادة السعودة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.		
٧	صورة من شهادة سداد الأجور الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.		
٨	صورة من شهادة سداد الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك		
٩	صورة الهوية الوطنية لمالك المؤسسة أو الشركة، وللوكيل المفوض (ان وجد).		
١٠	كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي التي تم تحميلها من منصة فرص، على ان يقوم مقدم العطاء بالتوقيع على جميع صفحاتها وأن يتم ختمها بختم المؤسسة او الشركة المعتمد.		
١١	البرنامج الزمني لاستكمال الاعمال في المشروع حتى بداية التشغيل.		
١٢	تصاميم هندسية تفصيلية لجميع مرافق الملعب المقترح تنفيذها وصيانتها من قبل المستثمر		
١٣	صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.		
١٤	تعبئة نموذج إقرار من المستثمر المرفق بالكراسة صفحة ٢٥ موقع ومختوم.		
١٥	اثبات العنوان الوطني للمؤسسة أو الشركة الصادر من مؤسسة البريد السعودي.		
١٦	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي ساري المفعول إذا كان المستثمر غير سعودي		





ب- تعريف للمفردات الواردة في هذه الكراسة

المشروع	هو الملعب الرياضي المفتوح ومرافقه الموضحة، الكافتيريا ومبنى الإدارة والحراسة ودورات المياه والمواقف والجلسات المراد إقامتها وتشغيلها وصيانتها من المستثمر بالموقع المحدد في هذه الكراسة.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة تعمل في السوق السعودي.
مقدم العطاء	يقصد به الشخص المفوض عن طريق المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
العقار	هو الأرض المؤجرة وما عليها من منشآت بما فيها أرض الملعب والأرصفت وأعمدة الإنارة والساحات المحيطة وأي مرفق بلدي تحدد البلدية موقعه في هذه الكراسة.
المنافسة العامة	هي الطريقة المتبعة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لقبول العطاءات من الموردين على شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر من قبل مقدم العطاء، ومن ثم ترسيته على أعلى سعر، على أن يكون المستثمر مؤهل فنياً وإدارياً ومالياً.
البلدية	بلدية السهلي.
الوزارة	وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
الوزير	وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
الأمانة	أمانة منطقة جازان.
فرص	هي بوابة الكترونية موحدة الاستثمار البلدي، ويمكن الوصول لها عن طريق موقع "بلدي" أو تطبيقات الهواتف الذكية، وهي توفر قاعدة بيانات موحدة، والمرجع الرئيس للمستثمر الباحث عن الفرص الاستثمارية التي تطرحها الأمانات والبلديات، وتسهل البحث عن الفرص ومعرفة تفاصيلها، بأقل وقت وجهد، دون تحمل عناء السفر إلى مقر الأمانات والبلديات للتعرف على هذه الفرص، وتسمح بشراء كراسة الشروط والتقديم على المنافسات وتوقيع العقود إلكترونياً.
الكراسة	كراسة شروط ومواصفات تشغيل وصيانة ملعب العروج ومرافقه بالسهلي.
الملعب المفتوح	هو ملعب خارجي غير مغطى لممارسة كرة القدم، أو أي نوع من الأنشطة الرياضية التي تمارس في الأندية والمراكز الرياضية.



ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الأيجار

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه نشر الإعلان في الصحف المحلية.	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان (قد يتم تمديده)	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان (قد يتم تمديده)	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال ثلاثون يوم (٣٠) يوماً من تاريخ اشعار البلدية للمستثمر بالترسية ولمراجعتها لإكمال الإجراءات وتوقيع العقد.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	مع توقيع العقد ، أو خلال ثلاثون (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد بحد أقصى.	تاريخ تسليم العقار (الموقع)
	من تاريخ محضر تسليم العقار (الموقع) ، وإذا لم يحضر المستثمر للتوقيع على هذا المحضر خلال (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد ، سيتم اشعاره خطياً بتجاوز المدة المحددة وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ هذا الاشعار حتى في حالة عدم توقيع المستثمر على المحضر.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد ، ويتم الدفع بواسطة نظام سداد للمدفوعات أو بالطريقة التي تقبلها البلدية في حينه ، وفي حال عدم قيام المستثمر بذلك سيتم مصادرة الضمان مباشرة واعتباره جزء من أجرة السنة الأولى.	موعد سداد أجرة السنة الأولى
	بعد مرور ١٥ شهر من تاريخ محضر تسليم العقار (أو خطاب الاشعار) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد (تشمل ٤ أشهر للتجهيز + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى).	موعد سداد أجرة السنة الثانية
	بعد مرور ٢٧ شهر من تاريخ محضر تسليم العقار (أو تاريخ الاشعار بتسليم الموقع) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد (تشمل ٤ أشهر للتجهيز + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الثانية).	موعد سداد أجرة السنة الثالثة
	بعد مرور ٣٩ شهر من تاريخ محضر تسليم العقار (أو تاريخ الاشعار بتسليم الموقع) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد.	موعد سداد أجرة السنة الرابعة
	بعد مرور ٥١ شهر من تاريخ محضر تسليم العقار (أو تاريخ الاشعار بتسليم الموقع) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد.	موعد سداد أجرة السنة الخامسة

١. مقدمة

تماشياً مع متطلبات النهضة العمرانية في المملكة العربية السعودية والرقى بالخدمات المطلوب توفيرها وتحقيقاً لأهداف بلدية السهي في تطوير وتحسين خدماتها ومشاركة القطاع الخاص وتحسين مستوى جودة الحياة، ولأن الرياضة تمثل عنصراً أساسياً للمحافظة على الصحة العامة، وأن لها أهمية كبيرة في تنمية القدرات الجسدية، والذهنية، والنفسية لجميع أفراد المجتمع خلال المراحل العمرية المختلفة، ولكون الرياضة من أهم أسس بناء مجتمع حيوي ينعم أفرادُه بنمط حياة صحي، والعيش في بيئة إيجابية وجاذبة.

فان بلدية السهي ترغب في طرح مزايدة عامة عن طريق بوابة الفرص الاستثمارية على منصة بلدي الالكترونية بين المستثمرين لتأجير ملعب العروج القائم المفتوح مع مرافقه الموضحة في هذه الكراسة وذلك لصيانتها وتشغيلها وانشاء بعض المرافق وفق التفاصيل المبينة في هذه الكراسة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب بلدية السهي بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لهذه الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق له العائد الذي يخطط له، ويحقق لبلدية السهي أهدافها، وبعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها يتم ارجاع العقار وما عليه من منشآت الى البلدية. وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق المذكورة في البند رقم (٤-٢).

٢. الوصف العام للعقار

١-٢ ملكية العقار وموقعه ومكوناته والأنشطة المسموح بها على العقار

- العقار المطروح في هذه المناقصة ملك لبلدية السهي ويقع على الاحداثيات (٢٦٢٢٨٣,٦٧ - ١٨٣٤٢٠٠,٤٨)، وهو عبارة عن (ملعب مفتوح قائم + أعمدة انارة قائمة + ارصفة محيطية قائمة + مساحات فضاء شمال وجنوب وشرق الملعب) بحيث يقوم المستثمر بصيانتها وتشغيلها.
- يسمح للمستثمر بإنشاء مبنى ليكون كافيتيريا وغرفة سكن للحارس مع دورة مياه خاصة به ومكاتب إدارية ودورات مياه عامة في إحدى تلك الأراضي الفضاء، بمساحة مسطحات بناء لجميع ما ذكر لا تتجاوز ١٢٠ م٢ من دور واحد أرضي فقط، بعد موافقة البلدية على المخططات والموقع.
- يحق للمستثمر إضافة ملعب آخر كبير أو ملعبين سداسية في إحدى المساحات الفارغة شرق الملعب القائم فقط، بشرط ألا تتجاوز مساحتها ٢٠٠ م٢ (الفين) بعد موافقة البلدية على المخططات والموقع.
- يجب على المستثمر في كل الأحوال انشاء مواقف سيارات حسب الجدول التالي في تلك الاراضي وتمهيدها وسفلتها ورصفها واناقتها وتشجيرها لتكفي زوار الملعب.
- الجدول التالي يوضح بالتفصيل المطلوب من المستثمر والمسموح له:

م	النوع	اجباري او اختياري	ملاحظات
١	ملعب مفتوح قائم واعمدة الانارة	اجباري	الملعب والاعمدة قائمة والمطلوب إعادة تأهيلها وصيانتها بالكامل وتركيب شبك حول الملعب يكون الدخول والخروج منه عبر بوابة يتحكم فيها المستثمر ، وتأجير الملعب على من يرغب بشكل يومي بأسعار مناسبة للنشاط والسائدة وعدم المغالاة فيها.
٢	كافتيريا	اختياري	المبنى غير قائم والمطلوب انشائه من قبل المستثمر (إذا رغب في ذلك) ثم تشغيله وصيانتها سواء من قبل المستثمر او بتأجيرها على طرف ثالث ليقوم بتشغيله وادارته بعد موافقة البلدية عليه ، ولا تتجاوز مساحة الكافتيريا عن ٣٠ (ثلاثون) متر مربع من دور واحد ارضي فقط.
٣	دورات مياه	اجباري	المبنى غير قائم والمطلوب انشائه وتشغيله وصيانتها ونظافته من قبل المستثمر طيلة مدة العقد والاهتمام بحراسته وفتحته عند اللعب واغلاقه بعد ذلك ، ولا تتجاوز مساحته عن ٣٠ (ثلاثون) متر مربع من دور واحد ارضي فقط.
٤	مكتب لإدارة الملعب	اجباري	المبنى غير قائم والمطلوب انشائه وتشغيله وصيانتها ونظافته من قبل المستثمر طيلة مدة العقد والاهتمام بحراسته وفتحته عند اللعب واغلاقه بعد ذلك. ولا تتجاوز مساحة المكتب عن ٣٠ (ثلاثون) متر مربع من دور واحد ارضي فقط.
٥	سكن للحارس مع دورة مياه خاصة به	اختياري	المبنى غير قائم ويحق للمستثمر انشائه (إذا رغب في ذلك) ثم تشغيله وصيانتها ويكون مخصص فقط سكن للحارس ويكون مفصول عن مكتب إدارة الملعب ولا يحق تأجيرها لأي شخص آخر او استغلاله بأي طريقة أخرى ، ولا تتجاوز مساحته عن ٣٠ (ثلاثون) متر مربع من دور واحد ارضي فقط.
٦	ملعب كبير أو ملعبين سداسية	اختياري	غير قائمة ، ويحق للمستثمر (إذا رغب في ذلك) إضافة ملعب آخر كبير أو ملعبين سداسية في احدى المساحات الفارغة شرق الملعب القائم فقط ، بشرط الا تتجاوز مساحتها ٢٠٠٠ م ^٢ (الفين) بعد موافقة البلدية على المخططات والموقع.
٧	مواقف سيارات	اجباري	غير قائمة والمطلوب تخصيص وانشاء مواقف جديدة تكفي لسيارات زوار الملعب على الا تقل مساحتها عن ٢٣٠٠ م ^٢ وحسب العدد الموضح في الشروط الفنية الموضحة في الفقرة (٩-٤) مع سفلتها وتخطيطها ورصفها وانارتها وتشجيرها وعمل مداخل ومخارج لها بعد موافقة البلدية على المخطط والمحافظة على نظافتها وصيانتها طيلة فترة العقد.

٢-٢ مساحة العقار المؤجر في هذا العقد

مساحة كامل الأرض المخصصة لهذا العقد هي (١٢١٧١,١٣) م^٢ ومحيط الاضلاع (٤٤١,٤٢٣٤) متر وتتوزع المساحة كما يلي:

١. ملعب قائم به أعمدة انارة مع أرصفة محيطة به قائمة ومساحتها = ٤٤٠٠ م^٢ (٨٨ م × ٥٠ م)

٢. أراضي فضاء شمال وشرق وجنوب الملعب مساحتها = ٧٧٧١,١٣ م^٢.

يتم انشاء المباني المحددة في الجدول الموضح في الفقرة السابقة في أي جزء يراه المستثمر مناسب له في الأراضي الفضاء المحيطة بالملعب وذلك حسب المساحات الموضحة في الجدول أعلاه، ويتم انشاء المواقف في المتبقي من تلك الأراضي، ويحق للبلدية تعديل جميع المساحات حسب ما تقتضي المصلحة العامة بما لا يتجاوز ١٥٪ من المساحة المعلنة في هذه الكراسة سواء بالزيادة أو النقصان، وبما يتناسب مع الأنشطة



والمخطط العام للمنطقة، بعد ابلاغ المستثمر بذلك خطياً، كما يمكن للمستثمر طلب ذلك وتكون الموافقة حسب ما تراه البلدية.

٣. احداثيات اركان العقار كالتالي:

X=262251.1902	Y=1834247.9902
X=262251.1902	Y=1834129.1809
X=262260.6142	Y=1834122.7485
X=262364.4197	Y=1834159.5906
X=262333.3350	Y=1834271.0675
X=262251.1902	Y=1834247.9902

٣-٢ نوع العقار والخدمات الموجودة به

الموقع كما تم وصفه في الفقرات السابقة، وهو يقع مباشرة على طريق حيوي يعتبر من أهم الطرق في السهي وموقعه مميز، ويجب على المستثمر ادخال الخدمات التي يرغب بها على نفقته الخاصة مثل الكهرباء.

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة

يحق للشركات والمؤسسات العاملة في السوق السعودي التقدم في هذه المزايدة، على أن يكون سجلهم التجاري ساري المفعول أثناء يوم فتح المظاريف، ويرغبون في تشغيل النشاط حسب ما هو مذكور في هذه الكراسة، ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها للوزير والموافقة على استبعادهم.

٢-٣ فترة العطاء

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية، لذا فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية، وفي حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٣ موعد تقديم العطاءات

آخر موعد لاستقبال العطاءات هو الساعة واليوم المحددة في إعلانات الصحف ومنصة فرص، ويكون التقديم عبر حساب المستثمر في بوابة فرص على منصة بلدي، ماعدا أصل الضمان المالي فيكون تقديمه حسب ما هو موضح في هذه الكراسة، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد ذلك الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه أو حسب الاستثناء المحدد في هذه الكراسة، ويحق للبلدية تغيير هذا الموعد حسب ما سيرد في البند ٢-٥، لذا يجب على المستثمر متابعة منصة فرص للحصول على التحديثات بهذا الخصوص ان وجدت.



٤-٣ موعد ومكان فتح المظاريف

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة واليوم المحددة في إعلانات الصحف ومنصة فرص، وعادة يكون في نفس يوم آخر موعد لتقديم العطاءات، ويكون فتح المظاريف إلكترونياً في مقر بلدية السهي، وحضور المستثمر لفتح المظاريف ليس الزامي ولا يترتب عليه أي فقدان لأحقية المنافسة في حال عدم الحضور.

٥-٣ طريقة تقديم العطاء

١. تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المحملة عن طريق بوابة الفرص الاستثمارية على منصة بلدي الالكترونية أو تطبيق "فرص" والمختومة بختم البلدية، وأن يكون العطاء موجه كتابة الى رئيس بلدية السهي حسب النموذج المرفق صفحة ٢٤، ويتم رفع جميع المستندات المطلوبة في منصة فرص بما فيها صورة من الضمان المالي، ويجب تسليم أصل الضمان المالي في مظلوف محكم الاغلاق بالشمع الاحمر الى سكرتير لجنة فتح المظاريف في مبنى بلدية السهي في يوم فتح المظاريف أو قبله، مع ضرورة الحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرسال أصل الضمان بالبريد المسجل الى بلدية السهي على أن يصل قبل يوم فتح المظاريف في الوقت المحدد في البند ٣-٤ على العنوان التالي:

(بلدية السهي ، منطقة جازان ، ص ب : ١١ ، الرمز البريدي : ٤٥٩٢٢)

٢. على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالصفحة ٢٤ بالدقة اللازمة، وذلك بطابعته وتعبئته مباشرة، أو إعادة طابعته على ورق المؤسسة أو الشركة دون تغيير في محتوياته.

٣. يجب على مقدم العطاء أو الشخص المفوض من قبله إعادة ترقيم كافة صفحات العطاء وجميع مرفقاته تسلسلياً بما فيها هذه الكراسة والتوقيع عليها كاملة، وكذلك ختمها بالكامل بختم المؤسسة أو الشركة.

٤. في حال رغبة المستثمر تقديم عطاءه عن طريق شخص آخر أو توكيل شخص لحضور فتح المظاريف، يجب على المستثمر إرفاق صورة من التفويض أو الوكالة الشرعية عن طريق بوابة فرص عند تقديم العطاء، على أن يكون التفويض موضحاً فيه اسم المفوض وبيانات هويته وأن يكون هذا التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية إذا كانت شركة، أو عن طريق وكالة شرعية إذا كانت مؤسسة.

٥. يكفي تسليم العطاء إلكترونياً عن طريق حساب المستثمر في بوابة فرص ما عدا ما ورد أعلاه فيما يخص الضمان المالي، وذلك في حالة عدم تعطل بوابة فرص.

٦. في حال تعطل بوابة فرص وتعذر تقديم العطاء إلكترونياً لأسباب تقنية في المنصة، عندها يجب على المستثمر ان يقوم برفع بلاغ من خلال التواصل مع بوابة بلدي على الرابط التالي <https://balady.gov.sa/contactus> ويمكن الوصول له من موقع بلدي ثم الضغط على اتصل بنا ثم اختيار شكوى وتعبئة النموذج واختيار (خدمة الفرص الاستثمارية) من قائمة التصنيف الرئيسي واختيار ما يناسب المشكلة من قوائم التصنيف الفرعي ونوع المشكلة وتصنيف المشكلة وكتابة وصف المشكلة ثم الضغط على ارسال التذكرة، وكذلك مراسلة الإيميل التالي inv@momra.gov.sa وابلاغهم بتفاصيل المشكلة ثم انتظار الرد منهم، وفي حال عدم اصلاح الخلل، يقوم المستثمر بتقديم عطاءه ورقياً في يوم ومكان فتح المظاريف المعلن عنه أعلاه، حيث يتم وضع أصول مستندات العطاء داخل ظرف يحتوي على جميع المستندات المطلوبة بما فيها اصل الضمان المالي ويغلق المظلوف بالشمع الاحمر ويختم بختم الشركة أو المؤسسة من الخارج على

جميع السنة الفتح، ويكتب عليه اسم المزايدة، واسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها وأرقام هواتف المستثمر وجواله ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني، والتأكد من صحة هذه البيانات لأهميتها في المراسلة لاحقاً، مع ضرورة تقديم ما يثبت بوجود خلل في منصة فرص مثل صور من شاشة المشكلة التقنية واثبات رفع البلاغ المقدم مثل رقم البلاغ، والرد الوارد منهم وتقديمها للبلدية عند تسليم المظروف.

٦-٣ كتابة الأسعار

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١. أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل بعد فتح المظاريف، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢. تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
٣. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس بأي لون، أو استخدام الطامس (المزيل)، ولن يقبل أي عطاء فيه تصحيح أو تعديل أو طمس في نموذج العطاء أو أي مستند مرفق.

٧-٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة أو البلدية الحق في طلب تمديد مدة سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨-٣ الضمان المالي

١. يجب أن يُقدّم مع العطاء خطاب ضمان مالي يعادل (٢٥) % خمسة وعشرون بالمائة على الأقل من إجمالي قيمة إيجار سنة واحدة من دون ضريبة القيمة المضافة حيث لا يتطلب وجود مبلغ القيمة المضافة في خطاب الضمان المالي، على أن يكون الضمان المالي صادر من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون الضمان باسم بلدية السهي وموضحاً فيه اسم المزايدة، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستون يوماً (٦٠ يوم) من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاءات، وأن يكون الضمان قابلاً للتمديد بمجرد طلب البلدية من البنك ذلك.
٢. في جميع الأحوال يجب تسليم أصل الضمان المالي في مظروف محكم الإغلاق بالشمع الأحمر إلى سكرتير لجنة فتح المظاريف في بلدية السهي في يوم فتح المظاريف أو قبله، مع ضرورة إرفاق صورة منه أثناء تقديم العطاء إلكترونياً في منصة فرص. كما يمكن إرسال أصل الضمان بالبريد المسجل إلى بلدية السهي على أن يصل قبل يوم فتح المظاريف في الوقت المحدد في البند ٣-٤ على العنوان (بلدية السهي، منطقة جازان، ص ب: ١١، الرمز البريدي: ٤٥٩٢٢).
٣. يستبعد كل عطاء إلكتروني لا يرفق به صورة الضمان المالي أو لم يتم تسليم أصل الضمان المالي إلى بلدية السهي قبل فتح المظاريف، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥) % من قيمة إيجار سنة واحدة (من دون الضريبة)، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو غير اسم المزايدة أو بغير اسم بلدية السهي، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٤. الضمان المالي يجب ألا يشمل ضريبة القيمة المضافة أو جزء منها، وعند الترسية سيقوم المستثمر الفائز بدفع ايجار السنة الأولى ومبلغ الضريبة الخاص بها بالطريقة التي تحددها البلدية لاحقاً.
٥. يحق للبلدية طلب تمديد الضمان المالي عند الحاجة لذلك.

٩-٣ موعد الإفراج عن الضمان المالي

يُرد الضمان لأصحاب العطاءات المرفوضة فور البت في المزايدة، ويُرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية وقيام الفائز بالمنافسة بدفع ايجار السنة الأولى بالطريقة التي تحددها البلدية لاحقاً.

١٠-٣ مستندات العطاء

يجب على المستثمر إرفاق جميع المستندات التالية مع العطاء:

١. خطاب من مُقدم العطاء، موجه إلى سعادة رئيس بلدية السهي يفيد فيه بالرغبة في التنافس وذكر سعر العطاء رقماً وكتابة والتوقيع عليه من مُقدم العطاء، مع كتابة تاريخ التوقيع وأن يكون مختوماً بختم المؤسسة أو الشركة (يجب استخدام الصيغة الواردة في المرفقات الموجودة في نهاية هذه الكراسة صفحة ٢٤ دون أي تعديل، سواء بإعادة كتابتها على ورق رسمي للشركة أو المؤسسة أو تعبئة النموذج المرفق).
٢. أصل خطاب الضمان المالي باسم بلدية السهي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، على أن يكون طبقاً للشروط الواردة في البند (٣-٨) في هذه الكراسة.
٣. توكيل رسمي موثق من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء (في حال إذا كان المستثمر مؤسسة)، أما إذا كان المستثمر شركة فيجب إرفاق إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي قدم ووقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
٤. صورة من السجل التجاري (ساري المفعول).
٥. صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية (سارية المفعول).
٦. صورة من شهادة السعودة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (سارية المفعول).
٧. صورة من شهادة سداد الأجور الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (سارية المفعول).
٨. صورة من شهادة سداد الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (سارية المفعول).
٩. صورة الهوية الوطنية لمالك المؤسسة أو الشركة وللوكيل المفوض بتقديم العرض.
١٠. كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي التي تم تحميلها من منصة فرص، على أن يقوم مقدم العطاء بالتوقيع على جميع صفحاتها وأن يتم ختمها بختم المؤسسة أو الشركة المعتمد.
١١. البرنامج الزمني لاستكمال الأعمال في المشروع حتى بداية التشغيل.
١٢. تصاميم هندسية تفصيلية لجميع مرافق الملعب المقترح تنفيذها وصيانتها من قبل المستثمر.
١٣. صورة إيصال الدفع الذي تم بموجبه شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٤. تعبئة نموذج إقرار من المستثمر المرفق بالكراسة صفحة ٢٥ موقع ومختوم بختم المؤسسة أو الشركة.
١٥. إثبات العنوان الوطني للمؤسسة أو الشركة الصادر من مؤسسة البريد السعودي.

١٦. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي سارية المفعول إذا كان المستثمر غير سعودي.

١١-٣ نسبة الزيادة الدورية في قيمة العطاء

لا يوجد في هذا العقد تدرج أو زيادة في قيمة العطاء السنوي خلال مدة العقد، بل يبقى العطاء المقدم من المستثمر ثابتاً بشكل سنوي طيلة فترة العقد، وذلك لتحفيز المستثمر على البقاء والمنافسة وتحقيق عائد أعلى.

١٢-٣ سرية المعلومات

تخضع هذه المنافسة الى السرية التامة في جميع مراحلها حيث لا يمكن لأي طرف الاطلاع على ما فيها الا حسب ما يحدده النظام من الأشخاص المخولين بذلك، بما فيها مستندات العطاء اثناء التقديم، فلا يمكن لأي موظف الاطلاع على أي مستند تم رفعه من قبل المستثمر الا بعد فتح المظاريف ويتم بواسطة الموظفين المخولين بذلك فقط.

٤. واجبات المستثمر قبل التقدم بالعطاء

١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة أو البلدية في استبعاد العطاء.

٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزايمة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود الكراسة أو ملحقاتها، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية وذلك للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه عن طريق أحد الطرق التالية:

١. التوجه إلى إدارة تنمية الاستثمار في بلدية السهي وتقديم الاستفسار مكتوباً.
 ٢. تقديم الاستفسار عن طريق حساب المستثمر في بوابة فرص الإلكترونية على موقع بلدي، وسيتم الرد إلكترونياً على نفس الحساب.
 ٣. عن طريق المراسلة البريدية على عنوان بلدية السهي، على أن يكون تاريخ وصول الاستفسار للبلدية قبل موعد فتح المظاريف بخمسة عشر (١٥) يوماً ولا يقبل أقل من ذلك.
- وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة، ولن يعول على أي استفسارات أو إجابات شفوية.

٣-٤ معاينة العقار

على المستثمر قبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة بها، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل، لذا يجب على المستثمر تقديم بيانات اتصال صحيحة ومتعددة (فاكس، إيميل، جوال، صندوق بريد) في منصة فرص ليتم التواصل معه، وفي حال عدم صحة العنوان أو بيانات الاتصال فإن البلدية غير مسؤولة عن ذلك، كما يجب على المستثمر تصفح بوابة الفرص الاستثمارية على موقع بلدي أو تطبيق فرص التابعة للوزارة بشكل مستمر للحصول على أي تحديث قد يطرأ على هذه المزايدة.

٣-٥ سحب العطاء

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤-٥ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه أيّاً كان نوع الخطأ.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف

فتح المظاريف يتم بشكل الكتروني من قبل المختصين في البلدية، ولكن يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-٦ الترسية والتعاقد

١. بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
٢. يتم اشعار المستثمر الذي رست عليه المزايدة من قبل البلدية؛ وذلك لمراجعتها خلال (٣٠) ثلاثون يوم من تاريخ الاشعار لاستكمال الاجراءات وتوقيع العقد، وإذا لم يراجع المستثمر خلال هذه المدة،

يحق للبلدية مصادرة الضمان، ويجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الذي يليه بنفس قيمة العطاء الأول، أو الغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.

٢-٦ تسليم الموقع

١. يتم تسليم العقار للمستثمر بموجب محضر تسليم عقار موقعاً من الطرفين، وذلك عند توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن ثلاثون (٣٠) يوم.
٢. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع لمدة تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد، ستقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه أو بأي وسيلة الكترونية، لإشعاره بتجاوز المدة المحددة وتسليمه للموقع، وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار حتى في حالة عدم توقيع المستثمر على المحضر.

٧. الاشتراطات الخاصة

١-٧ مدة العقد

مدة العقد خمس (٥) سنوات أي ما يساوي ستون (٦٠) شهر وتبدأ من تاريخ استلام المستثمر للموقع من البلدية بموجب المحضر الخاص بذلك، أو من تاريخ خطاب الإشعار الصادر من البلدية للمستثمر بتسليم الموقع عند عدم قيام المستثمر بتوقيع المحضر خلال المدة المحددة لذلك.

٢-٧ فترة التجهيز والإنشاء

١. يمنح المستثمر فترة تجهيز وإنشاء قدرها تسعون (٩٠) يوم من أصل مدة العقد وتمثل (٥٪) من مدة العقد وذلك لبناء النشاط والبدء في التشغيل، وتكون هذه الفترة معفاة من السداد وغير مدفوعة الأجرة، وتبدأ هذا الفترة بتاريخ محضر تسليم العقار للمستثمر أو من تاريخ خطاب الإشعار الصادر من البلدية للمستثمر بتسليم الموقع عند عدم قيام المستثمر بتوقيع المحضر خلال المدة المحددة لذلك، وتم منح هذه الفترة الطويلة المجانية للتجهيز والإنشاء تحفيزاً للمستثمر، علماً أنه يمكن تشغيل النشاط قبل انتهاء هذه الفترة ولن يكون هناك إيجار للمدة المتبقية من هذه الفترة وذلك في صالح المستثمر.
٢. تكون فترة التجهيز والإنشاء، جزءاً من مدة العقد.
٣. في حالة عدم قيام المستثمر بإكمال المشروع والبدء في التشغيل مع نهاية تلك الفترة الزمنية، يكون المستثمر ملزم بدفع إيجار تلك الفترة بالكامل، كذلك يجوز للبلدية فسخ العقد مباشرة بموجب خطاب للمستثمر يفيد فسخ العقد ويتم تسليم الموقع وما عليها من المنشآت للبلدية ولا يحق للمستثمر المطالبة بأي تعويضات.

٣-٧ موعد سداد الأجرة السنوية وضريبة القيمة المضافة

يقوم المستثمر بسداد أجرة السنة الأولى مقدماً بالكامل عند توقيع العقد بواسطة خدمة سداد للمدفوعات الالكترونية أو بالطريقة التي تحددها البلدية في حينه، ويضاف عليها ضريبة القيمة المضافة حسب النسبة والأنظمة المطبقة في حينها، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور، فسيتم مصادرة

الضمان البنكي المقدم من المستثمر مباشرة واعتباره جزء من أجرة السنة الأولى، ومطالبته في استيفاء المبلغ المتبقي من أجرة السنة الأولى إضافة الى ضريبة القيمة المضافة، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها بالكامل مقدماً في بداية كل سنة إيجارية مع ضريبة القيمة المضافة المعمول بها في كل سنة تعاقدية، ويعطى المستثمر مهلة بحد أقصى عشرة أيام من بداية كل سنة إيجارية للسداد، حيث سيكون موعد سداد أجرة السنة الثانية بعد مرور خمسة عشر (١٥) شهراً من تاريخ محضر تسليم العقار (أو تاريخ الاشعار بتسليم الموقع) وهي تشمل ٣ أشهر للتجهيز + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى، ويعطى بحد أقصى عشرة أيام للسداد، وأما السنة الثالثة فتكون بعد مرور سبعة وعشرون (٢٧) شهر أي بزيادة (١٢) شهر عن موعد إيجار السنة التي قبلها وهكذا بزيادة (١٢) شهر للسنوات التي بعدها.

٤-٧ مشتملات قيمة العقد

تشمل قيمة العقد القيمة الإيجارية السنوية للعقار فقط، ولا تشمل ادخال الخدمات او الغرامات أو ضريبة القيمة المضافة أو أي رسوم أخرى.

٥-٧ التزام المستثمر بالموقع المحدد للملعب والمرافق

لا يحق للمستثمر تغيير أي موقع من مواقع العقار المحددة في هذه الكراسة ومحضر تسليم الموقع، ويحق للبلدية تغيير أي موقع منها سواء قبل الترسية أو بعدها أو خلال فترة العقد حسب البند ٧-٧ دون اعتراض من المستثمر.

٦-٧ طلب المستثمر بتعديل موقع المشروع

لا يحق للمستثمر طلب تغيير الملعب أو أي مرفق إطلاقاً، ما عدا المبني التجاري بعد موافقة البلدية.

٧-٧ حق البلدية باستبدال أو تعديل الموقع أو جزء منه

يجوز للبلدية استبدال أو تعديل الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها أو جزء منه بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية أو الناحية الامنية.
٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.
٤. عندما تتحقق المصلحة العامة في ذلك.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالانتقال إلى الموقع البديل خلال اربعون (٤٠) يوم كحد أقصى من تاريخ الاشعار، ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر، وفي حال عدم تجاوب المستثمر خلال تلك المدة المحددة ستقوم البلدية بإيقاف جميع الأنشطة في العقار حتى يتم الانتقال للموقع الجديد.

٨-٧ اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة

١. يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية للعقار ومرافقه المختلفة، واستبدال التالف من أي جزء فيه مثل الانارة والارصفة والدهانات وكل ما يقع داخل الموقع بشكل مستمر والمحافظة عليها بحالة ممتازة بصفة مستمرة طوال مدة العقد.

٢. إذا تعرض أي مرفق للتلف بسبب العوامل الطبيعية او الحرائق او غيرها مما يسبب تدهور في المرفق، فعلى المستثمر إصلاحها مباشرة، ورفع المخلفات الناتجة عنها مباشرة.
٣. يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الواجهات والمواقف والانارة والمرافق من الداخل والخارج، إضافة الى سلامتها طيلة فترة العقد، وعند وجود تقصير سيطبق نظام الجزاءات على المستثمر.

٩-٧ ضوابط تشغيل الأنشطة بالموقع

١. يلتزم المستثمر بأن تكون الأنشطة منسجمة مع الضوابط الشرعية والعادات والتقاليد الإسلامية للبلاد وفي إطار الآداب الإسلامية، وأن تتلاءم مع الذوق السليم، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة في هذا الخصوص.
٢. يحق للبلدية ايقاف أي نشاط يخالف الشريعة الاسلامية أو آداب الذوق العام أو العادات والتقاليد السعودية أو أي مادة تذكي الرأي العام مباشرة ودون الرجوع للمستثمر، وفرض غرامات على المستثمر لإخلاله بالذوق العام والرفع فيه الى الجهات المختصة.

١٠-٧ الالتزام بالاشتراطات البلدية واشتراطات الجهات الأخرى

يلتزم المستثمر بتطبيق ما ورد في المتطلبات الخاصة الواردة في دليل اشتراطات المباني الرياضية الصادرة من الوزارة على الرابط (<https://momrah.gov.sa/ar/node/13074>)، إضافة الى أي اشتراطات أو أنظمة أو تعليمات وضعتها أو ستضعها الوزارة أو الأمانة أو البلدية أو وزارة الرياضة أو الدفاع المدني أو أي جهة ذات علاقة بمزاولة وممارسة الأنشطة في الموقع، سواء الحالية أو ما يستجد من أنظمة وتعليمات تتعلق بها وتعتبر نافذة المفعول فور اقرارها.

٨. الاشتراطات العامة

١-٨ توصيل الكهرباء والخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء وما يحتاج اليه من الخدمات الأخرى الى العقار على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع الجهات ذات العلاقة.

٢-٨ البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء، وللبلدية الحق في تعديل البرنامج الزمني أو رفضه.

٣-٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة قبل الشروع في الصيانة أو البناء أو التشغيل.

٤-٨ تنفيذ الأعمال والاشراف عليها

١. يجب على المستثمر أن يُسند مهمة الانشاء والصيانة الى مقاول لديه خبرة سابقة في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٢. يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات والتسويق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- التنسيق بين المستثمر والمقاول والجهات الرسمية فيما يتعلق بالمشروع.

٥-٨ حق البلدية أو الأمانة في الإشراف

١. للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وطبقاً للمواصفات الفنية العامة والخاصة للوزارة والبلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
٢. يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
٣. لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم المشروع إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٦-٨ تقرير المستثمر قبل التشغيل

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم المستثمر خطاب إلى البلدية يفيد بتنفيذ جميع عناصر المشروع حسب معايير السلامة ومطابقته للمواصفات الخاصة بكل نشاط في الموقع وأنه مسؤول عن أي إصابة أو وفاة تنتج عن هذا المشروع طيلة فترة العقد، ويختم ويصدق من الغرفة التجارية.

٧-٨ استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار أو أي جزء منه لغير الغرض أو الأنشطة المخصصة له في هذا العقد، أي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر مباشرة والغرامات وعدم تعويض المستثمر عن أي خسائر.

٨-٨ التنازل عن العقد والتأجير من الباطن

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو أي جزء منه من الباطن، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس البلدية، والبلدية هي صاحبة الحق في الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن يتوافر في المتنازل له نفس شروط المستثمر محل العقد.

٩-٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة

يحق للبلدية أو الأمانة فسخ العقد للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، مع خصم قيمة الأهلاك لصالح البلدية، وإعادة مبلغ الإيجار المتبقي من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية إلى المستثمر.

١٠-٨ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد

١. تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة ممتازة.
٢. قبل انتهاء مدة العقد بـ (٩٠) يوم تقوم البلدية بإشعار المستثمر لحضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره أو المماطلة في ذلك وبعد أقصى عشرة أيام (١٠) من تاريخ انتهاء العقد، سيتم استلام الموقع غيابياً لصالح البلدية، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفيز على جميع محتوياته وستؤول ملكيتها للبلدية ويحق لها التصرف فيها كيفما تشاء دون أدنى مسئولية على البلدية.

١١-٨ اللوحات التعريفية بالمشروع

يجب على المستثمر بعد استلام الموقع مباشرة أن يقوم بتركيب لوحات تعريفية عن المشروع في الموقع بالمواصفات التي سيتم تزويدها بها عند تسليم الموقع، موضحاً فيها اسم المشروع واسم المستثمر واسم وشعار البلدية ورقم العقد ومدته والإدارة المشرفة على العقد واستشاري ومقاول المشروع وأي معلومات أو تعديلات أخرى تطلبها البلدية في حينه، ويقوم بإزالتها عند تشغيل المشروع.

١٢-٨ أحكام عامة

١. جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها للبلدية، ولا يحق للمستثمر المطالبة بها أو بجزء منها.
٢. التقويم الهجري لأم القرى هو المعمول به في العقد، والسنة الإيجارية أو التعاقدية في هذه المنافسة تتكون من ٣٦٠ يوم، والشهر يتكون من ٣٠ يوم أينما وجدت.
٣. ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
٤. تخضع هذه المنافسة لنظام نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٥/١١/١٣٩٢هـ، ولائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لللائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ، وما يستجد عليها من تعديلات وقرارات.

٩. الاشتراطات الفنية

٩-١ كود " مواصفات " البناء السعودي واشتراطات البناء والجهات ذات العلاقة

يجب على المستثمر مراعاة الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالوزارة والبلدية فيما يتعلق بالتفاصيل المرتبطة بهذا المشروع، والمعايير والمتطلبات الفنية الموضحة أدناه، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية، والالتزام باشتراطات وزارة الرياضة من الناحية التشغيلية، ومتطلبات المديرية العامة للدفاع المدني.

٩-٢ الاشتراطات الوزارية والقواعد الفنية

يجب الالتزام بجميع الاشتراطات الصادرة البلدية ومن وزارة الرياضة ومن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو أي جهة أخرى لها تنظيم يتعلق بأحد الأنشطة ضمن العقار، وخصوصاً اشتراطات المباني الرياضية الصادرة من الوزارة على الرابط (<https://momrah.gov.sa/ar/node/13074>)، وما يستجد من أنظمة وتعليمات أو تعديلات عليها.

٩-٣ المظهر العام

١. أن تكون السلالم الخارجية ومداخل السيارات ضمن حدود الملكية.
٢. تكون اللوحات حسب دليل اشتراطات اللوحات التجارية.
٣. تقديم التصاميم للمراجعة والاعتماد.
٤. يجب تشجير محيط المواقع المستقلة والمواقف كحد أدنى.
٥. يجب تصميم الواجهات في المبنى المستقل وفق الكود العمراني للمنطقة الواقع بها النشاط وطلبات البلدية.

٩-٤ مواقف السيارات

يجب ألا تقل عدد مواقف السيارات في الموقع عن خمسة (٥) مواقف لكل ١٠٠ متر مربع من مجموع مساحة الملعب والمبنى الجديد إضافة الى مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب توضيح ذلك في المخططات المقدمة اثناء تقديم العطاء، ويجب تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية

٩-٥ المتطلبات الفنية

على المستثمر والمكتب الهندسي مراعاة جميع ما ورد في بند (المتطلبات الفنية) وفقراته المختلفة الموجودة في دليل اشتراطات المباني الرياضية على الرابط (<https://momrah.gov.sa/ar/node/13074>) الصادر من الوزارة على جميع الأنشطة في الموقع ذات العلاقة مع مراعاة ما يلي:

١. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لدى الوزارة، وكذلك التنفيذ بواسطة مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.
٢. مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار اطلاقاً في حالة وجود فتحات ناحية المجاور غير التجاري، ومعالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.

٣. لا يسمح بإضافة ألعاب الكترونية نهائياً.
٤. لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي نهائياً.
٥. في الملاعب المفتوحة لا تقل المسافة بين حدود الملعب (خط التماس) وشبك الحماية عن ٢ متر.
٦. يسمح بسكن للحارس فقط مكون من غرفة واحدة مع دورة مياه خاصة به لا تزيد مساحتها مجتمعة عن اثني عشر (١٢) م^٢.
٧. الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
٨. يجب انشاء دورات مياه لخدمة مرتادي الملعب حسب المساحة المحددة في المادة الثانية.
٩. على المستثمر الالتزام بأن تخضع جميع المباني والمرافق المراد صيانتها او انشائها معتمدة من مكتب هندسي معترف به، وأن يتم اعتماد جميع الاعمال والتعديلات والصيانة من قبل إدارتي الاستثمار وإدارة الشؤون الفنية في البلدية قبل بداية أي عمل، والمستثمر مسؤول بالكامل عن تباعث مخالفة ذلك حيث سيتم تطبيق الغرامات عند المخالفة او الغاء العقد من المستثمر في حال رأت البلدية ذلك.
١٠. عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع مثل: ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدو أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الاشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٦-٩ الرسومات والمخططات

١. يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معترف به نظاماً لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع وترفق بمستندات العطاء على أن تشمل كحد أدني ما يلي: (الأعمال المعمارية، مخطط الموقع العام، الوصول الشامل، المواقف، الأعمال الإنشائية، الميكانيكية، التبريد والتهوية والتكييف الكهربائية، السلامة والصحة العامة).
٢. للبلدية الحق في رفض أي مخطط وطلب تعديله ويعطى المستثمر مدة عشرون يوم للتعديل وفي حال عدم التعديل، يحق للبلدية الغاء العقد، وترسيه المنافسة على مستثمر آخر مع مصادرة الضمان المالي وعدم التعويض عن أي مبالغ مالية قام المستثمر بدفعها بسبب مشاركته في هذه المنافسة.

٧-٩ الاشتراطات المخصصة للملعب المفتوح

- على المستثمر والمكتب الهندسي مراعاة جميع ما ورد في بند (المتطلبات الفنية) وفقراته المختلفة الموجودة في دليل اشتراطات المباني الرياضية الصادر من الوزارة على جميع الأنشطة في الموقع ذات العلاقة مع مراعاة ما يلي:
١. تتم المحافظة على موقع الملعب القائم حسب الطبيعة.
 ٢. يجب عزل الملعب بشبك لمراعاة الجوار.
 ٣. تكون فترة اللعب في جميع أيام الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ليلاً.
 ٤. عدم اللعب في اوقات الصلاة.

٥. توفير مكان مخصص للإسعافات الأولية ويكون مجهز بكافة الادوات والمواد الطبية اللازمة.
٦. تدريب عدد من العاملين بالملاعب بإجراء الاسعافات الأولية.
٧. الالتزام بالاشتراطات الفنية وعدم إنشاء أو اضافته أو تعديل إلا بعد موافقة البلدية.
٨. يمنع وضع الالعاب الإلكترونية او الترفيهية في الملعب.
٩. عدم اصدار وإزعاج اصوات عالية والمحافظة على خصوصية السكان المجاورين.
١٠. التقيد بالأنظمة والتعليمات والتعاون مع الجهات المختصة في حال حدوث أي طارئ.
١١. للبلدية الحق بسحب الملعب من المستثمر في حالة حدوث أي مخالفه للأنظمة والتعليمات.
١٢. للمستثمر حق تأجير الملعب بالساعة أو بالأيام على الفرق ومن يرغب في اللعب وممارسة الرياضة.
١٣. يجب ان تكون الأسعار غير مبالغ فيها، والوضع في الاعتبار ان اللعب حق للجميع دون تفرقة او تمييز او مغالاة، ويحق للبلدية التدخل في حال وجود شكوى او ملاحظة أي أمر خارج عن المألوف سواء في الأسعار او في طريقة التعامل مع الجمهور ورواد الملعب.
١٤. يجب على المستثمر تحديد أعمار مرتادي الملاعب وتحديد شروط للدخول واللعب، ويعلن هذه الاعمال والاشتراطات للجمهور في لوحات خارجية وفي وسائل التواصل الخاصة بالنشاط.
١٥. يجب على المستثمر تحديد مواعيد العمل اليومية بالملاعب الرياضية حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور في لوحات خارجية وفي وسائل التواصل الخاصة بالنشاط.
١٦. يجب أن يدير الملاعب شخص سعودي الجنسية لا يقل عمره عن ٣٠ ثلاثون سنة وأن يكون متواجداً باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.
١٧. المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل الملاعب
١٨. يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة وصيانة الملاعب بصفة مستمرة، حيث يجب إجراء صيانة دورية للملاعب، وجميع أجزائه، وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتركيبات ومعدات وأنظمة السلامة.

٨-٩ الاشتراطات الفنية الأخرى

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل اشتراطات المباني الرياضية الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو تصدر من الأمانة أو البلدية، أو ما يستجد من اشتراطات أو أنظمة تصدر خلال فتره العقد.

١٠. اشتراطات الأمن والسلامة والوقاية من الحريق

- يلتزم المستثمر باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، اضافة الى ما يلي:
١. اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.
 ٢. وضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة للجمهور.



٣. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار سواء كان ذلك أثناء تنفيذ المشروع أو عند تشغيل النشاط أو عند عمل أية صيانة لجزء منه.
٤. يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، والإصابات، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين ورواد النشاط، أو تلحق بالمارة أو المركبات أو الممتلكات أياً كان نوعها، سواء كان ذلك أثناء الانشاء أو التشغيل أو الصيانة ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
٥. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمشروع.

١١. الغرامات والجزاءات

١. يلتزم المستثمر بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة العقار بجميع انشطته وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، وفيما لا يرد به نص في تلك اللائحة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.
٢. إذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة، فستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ.

١٢. نموذج العقد

يمكن الحصول على مسودة لصيغة العقد الذي سيقوم المستثمر بتوقيعه عند فوزه في هذه المنافسة عن طريق تنزيلها من مرفقات الإعلان عن هذه الفرصة من منصة فرص، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا العقد للاطلاع فقط ولا يلزم تعبئته، وسيقوم المستثمر بتوقيعه عند ترسية المزايدة عليه لاحقاً.





١٣. نموذج العطاء

يجب على المستثمر تعبئة هذا النموذج بخط واضح بالكامل (أو إعادة كتابته على مطبوعات الشركة أو المؤسسة دون تعديل) ثم عمل مسح ضوئي له بشكل واضح، ورفاقه الكترونيا في حساب المستثمر على منصة فرص عند تقديمه للعطاء، ثم تسليم الأصل مع أصل الضمان المالي في نفس المظروف للبلدية، ولن يقبل أي تعديل في صيغة هذا النموذج.

المحترم

سعادة رئيس بلدية السهي

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الفرص الاستثمارية على منصة بلدي المتضمن رغبتكم في تأجير موقع لتشغيل وصيانة ملعب العروج ومرافقه بالسهي، وحيث أننا قد قمنا بشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وقمنا بقراءة كافة بنودها ومرفقاتها واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما قمنا بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة. وعليه نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع وتطويره حسب الشروط وسنقوم بدفع أجرة سنوية ثابتة لا تشمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وقدرها:

ريال رقما	ريال كتابة
-----------	------------

مع علمنا التام بأن هذه الأجرة السنوية لا تشمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة، والتي سوف نقوم بسدادها لاحقا إضافة الى مبلغ الأجرة السنوية عند توقيع العقد، وفي بداية كل سنة تعاقدية حسب النسبة المقررة لها في كل عام، وبالطريقة التي تطلبها البلدية في حينه، وتجدون برفقة هذا الخطاب كراسة الشروط والمواصفات وكافة المستندات المطلوبة بعد توقيع جميع صفحاتها وختمها من قبلنا مع ضمان بنكي بقيمة (ريال طبقا للشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالضمان البنكي، بالإضافة الى كافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة أو المؤسسة /.....
رقم السجل التجاري /..... صادر من /.....
نوع النشاط /.....
هاتف /..... فاكس /..... جوال /.....
ص.ب /..... المدينة /..... الرمز البريدي /.....
العنوان الوطني /.....

التاريخ

التوقيع

اسم مقدم العطاء

ختم المؤسسة أو الشركة





١٤. إقرار من المستثمر

يجب على المستثمر تعبئة هذا النموذج بالكامل ثم عمل مسح ضوئي له بشكل واضح، ورفاقه الكترونيا في حساب المستثمر على منصة فرص عند تقديمه للعطاء، ثم تسليم الأصل مع أصل الضمان المالي في نفس المظروف للبلدية، ولن يقبل أي تعديل في صيغة هذا الاقرار.

أقر أنا المستثمر أو (وكيله) الموضحة بياناتي ادناه بما يلي:

- ١ - اطلعت على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنتي ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلعت على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٥/١١/١٣٩٢هـ، ولائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.
- ٣ - اطلعت على اشتراطات المباني الرياضية الصادرة من الوزارة.
- ٤ - عاينت العقار المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

اسم الشركة أو المؤسسة /

رقم السجل التجاري / صادر من /

نوع النشاط /

هاتف / فاكس / جوال /

ص.ب / المدينة / الرمز البريدي /

العنوان /

التاريخ

التوقيع

اسم مقدم العطاء

ختم المؤسسة أو الشركة



ملعب العروج ومرافقه بالسهي

مصور جوي يوضح الموقع المعروض للتأجير

